طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة اسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذ اكثر الطهر لاحد له وشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا وما لو تأخر كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة اسود ثم اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض كان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض فان لم يصلحا معا للحيض لعشرة سواد او ستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم اطبقت الصفرة او تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها جعلوا الشرط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينها وانما المجعل الذي ذكره

غير مسلم ثم شرع في المقابلة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة فقال **او** كانت المجاوز دمها اكثر الحيض **مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة** واحدة **او** رأته بصفات كحمرة **لكن فقدت شرط تمييز** مما مر الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على ان فاقد ما قبل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتي وحيث الخ يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتدا الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته **فالاظهر ان حيضها يوم وليلة** لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في الدور الاول تمهل حتى يعبر اليوم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد **وطهرها تسع وعشرون** لانها تمام الدور والقول الثاني المضاف اليه غالب عادة النساء هو ست او سبع وانما خير حملة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها او سبعة كذلك وباقي الشهر طهر فهو للتدريج لا للتخيير ويحتمل انها شكت في عادتها فقال لها ستة ان تذكرت عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت